الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة

06

13 جوان 2014

135

من وزير الفلاحة

إلى
السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

الموضـــــوع: حول متابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري.

المصاحيب: منشور مشترك بين وزارتي المالية والإقتصاد والفلاحة المؤرخ في 24 أفريل 2014.

—*—

وبعد، في إطار تنفيذ الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري بالتخلي عن المبالغ المستحقة أصلا وفائضا بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي سجل بشأنها ديون غير مستخلصة ولا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد، الرجاء الحرص على تطبيق الإجراءات الواردة بالمنشور المشترك المصاحب وذلك بـ :

- التنسيق مع السادة الولاة للإسراع في إحداث اللجنة الجهوية الفنية المكلفة بدراسة الملفات المعنية بالتخلي عن الديون.

- التنسيق مع المهنة لتحسيس الفلاحين والصيادين البحريين بأهمية الإجراءات الواردة بالمنشور المذكور ودعوتهم لتقديم مطالبهم مباشرة لفرع البنك الممول أو الاتصال بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية لمزيد الإرشادات وتوضيح هذه الإجراءات.

كما نشير إلى ضرورة مد الإدارة العامة للتمويل والإستثمارات والهياكل المهنية بتقرير شهري حول تقدم تنفيذ الإجراءات الواردة بالمنشور المذكور. والسلام.

وزير الفلاحة
الأسعد الأشعل

وزارة الفلاحة 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس الهاتف 71786833
الفاكس 71780391 / 71799457 البريد الإلكتروني mag@ministeres.tn
موقع الواب : www.agriculture.tn

وزارة الاقتصاد والمالية وزارة الفلاحة

منشور مشترك
بين وزير الاقتصاد و المالية ووزيرالفلاحة
حول
تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري في إطار قانون المالية لسنة 2014

***

يهدف هذا المنشور إلى توضيح الإجراءات المتعلقة بمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري الواردة بالفصل79 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 .

وتشمل الإجراءات المشار إليها مبالغ القروض الفلاحية والإعتمادات الواجب إرجاعها والمسندة على موارد ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة أو على الموارد العادية لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك .

وتتم عملية التخلي عن المبالغ المذكورة على ضوء دراسة ملفات المعنيين حالة بحالة من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف .

I- محتوى إجراءات التخلي والشريحة المستهدفة :

- تشمل الإجراءات:

* *القروض المسندة على موارد ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة:*

– تتخلى الدولة عن كامل مبالغ الأصل والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والمتخلدة بذمة الفلاحين والصيادين البحريين المعنيين بإجراءات التخلي .

* القروض *المسندة على الموارد العادية لمؤسسات القرض التي لها صفة بنك :*

– تتحمل الدولة أصل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك وفق شروط التخلي المعمول بها بالنسبة للقروض المسندة على موارد ميزانية الدولة .

وتضبط إجراءات تسديد مبالغ الأصل المتخلى عنه بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين وزارة المالية ومؤسسة القرض المعنية .

▪ *الشريحة المستهدفة :*

ينتفع بهذه الإجراءات كل الفلاحين والصيادين البحريين ، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو ذوات معنوية، الذين تحصلوا على قرض أو عدة قروض فلاحية لا يتجاوز مجموع مبالغها عند إسنادها خمس آلاف دينار من حيث الأصل للفلاح أو البحار الواحد وتخلدت بذمتهم مبالغ قرض أوقروض غير مستخلصة إلى تاريخ31 ديسمبر2012 بدخول الغاية .

2– الشروط المعتمدة للانتفاع بإجراءات التخلي :

للانتفاع بإجراءات التخلي يشترط :

– أن لا تتجاوز المبالغ الجملية للقروض المسندة ، من قبل البنك أو البنوك الممولة ، للفلاح أو البحار الواحد ، خمس آلاف دينار من حيث الأصل . وتقتصر عملية التخلي على القرض أو القروض التي سجل بشأنها ديون غير مسددة إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

ولا تشمل عملية التخلي القروض التي تمت معالجتها في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 .

– مواصلة تعاطي المعني للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري ،

– عدم قدرة المعني على تسديد القروض موضوع التخلي عند تقديمه لمطلب التخلي.

– تقديم مطلب في الغرض إلى فرع البنك الممول حال صدور هذا المنشور وفي أجل لا يتعدى 31 ديسمبر 2015 .

ويمكن للجنة الجهوية المكلفة بدراسة ملفات التخلي والمشار إليها سابقا ، اعتماد المقاييس التالية لتحديد مفهوم مواصلة النشاط ومفهوم عدم القدرة على التسديد :

- *بالنسبة لمواصلة النشاط :* يجب التأكد من أن المتحصل على القروض المعنية بالتخلي يتعاطى نشاط الفلاحة أو الصيد البحري بصفة أساسية أو ثانوية أو عدم تعاطيه لهذا النشاط .

ويمكن اعتماد بعض المؤشرات الدالة على مواصلة النشاط على غرار: مواصلة انتفاع المعني بمنحة محروقات أو قيامه بعمليات تلقيح للمواشي خلال السنوات الأخيرة ، أو مواصلة حصـــوله على العلف المدعم ، أو مواصلة ترويجه للمنتوج ، أو امتلاكه لمركب صيد بحري بصدد الاستغلال ...

- *بالنسبة* لعدم القدرة على التسديد : يمكن الاعتماد على بعض المؤشرات ك :

– تعرض الضيعة للجوائح الطبيعية أثناء الفترة التعاقدية لخلاص القرض كان السبب الرئيسي لعدم الإيفاء بالتعهدات تجاه البنك ،

– أن الدخل الحالي للمعني بالتخلي والمتأتي سواء من النشاط الفلاحي أو الصيد البحري أو من أنشطة أخرى لا يمكن من خلاص أقساط القرض أو القروض المتحصل عليها مع التأكـــد مـــن عدم امتلاكه لوسائل إنتاج ،

– أن المعني بالتخلي مسجل في دفتر العائلات المعوزة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية .

– بالنسبة لنشاط الصيد البحري يمكن اعتماد معدل كمية المنتوج الذي تم ترويجه خلال الســـنة الأخيرة ونوعية مركب الصيد المعتمد وحالته في فترة تقديم مطلب الانتفاع بالتخلي .

ويمكن لأعضاء اللجنة المذكورة التثبت مع مصالح الصناديق الاجتماعية (الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية) من مدى انخراط المعني في أحد الصناديق من عدمه قصد تقييم مدى قدرته على سداد ديونه.

كما يمكنهم القيام بزيارات ميدانية قصد المعاينة والاستقصاء في صورة عدم توفر المعلومة اللازمة أو للتأكد بصفة قطعية من مدى استحقاق المعني التمتع بإجراءات التخلي .

3- اللجنة الجهوية لدراسة المطالب :

تحدث على مستوى كل ولاية لجنة جهوية فنية يرأسها والي الجهة أو من ينوبه تعهد إليها دراسة الملفات المعنية بالتخلي في إطار الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 .

▪ ***تركيبة اللجنة :***

تتركب هذه اللجنة من :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية أو من ينوبه : مقرر
- ممثل عن البنك الممول : عضو
- رئيس المركز الجهوي لمراقبة الآداءات أو من ينوبه : عضو
- المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية أو من ينوبه : عضو
- المدير الجهوي للتنمية الجهوية أو من ينوبه : عضو

ولرئيس اللجنة استدعاء كل من يرى فائدة في حضوره باعتبار طبيعة المواضيع المدرجة بجدول أعمالها برأي استشاري .

- *تقديم المطالب:*

يتم تقديم المطالب من طرف الفلاحين والصيادين البحريين مباشرة لفرع البنك الممول وفق أنموذج معد للغرض يكون مرفق بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية و يتولى فرع البنك المذكور القيام بدراسة أولية لملفات المعنيين ثم يحيلها إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية تتضمن بيانات حول المديونية (تاريخ الحصول على القرض أو أقدمية الدين ، مبلغ الأصل ، المبلغ الجملي للمديونية ، المبالغ الغير مستخلصة ...) في ظرف لا يتجاوز أسبوع من تاريخ إيداع المطلب.

- *مهام اللجنة:*

تتولى اللجنة :

- دراسة الملفات الواردة عليها حالة بحالة وفق مقتضيات الفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 والمنشور المتعلق بتطبيقه لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها وذلك بصفة دورية .

و يتم تمكين أعضاء اللجنة الجهوية من القائمة الاسمية المقترحة للانتفاع بالإجراء أسبوع قبل تاريخ انعقاد اللجنة للدراسة كل فيما يهمه.

- المصادقة على قائمات المنتفعين بإجراءات التخلي و إعداد مقررات تخلي عن الديون وتوجيهها للبنك الممول والفلاح أو البحار المعني .

- إعلام أصحاب المطالب المرفوضة مع تعليل أسباب الرفض وتوجيههم إن أمكن إلى اعتماد آليات أخرى يمكن الاستفادة منها في إطار معالجة مديونية القطاع على غرار الإجراءات المتعلقة بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 .

- متابعة سير تنفيذ الإجراءات على مستوى الجهة ،

- السهر على التنسيق بين الأطراف المتدخلة لتنفيذ الإجراءات ،

- النظر في كل المسائل التي يرى رئيسها فائدة في عرضها عليها لاتخاذ القرارات الملائمة في شأنها.

ويمكن لرئيس اللجنة مراجعة وزارة الفلاحة و/أو وزارة الاقتصاد والمالية في بعض المسائل التي يرى فائدة في عرضها عليها قصد إبداء الرأي وأخذ القرار المناسب.

تتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحة بالجهة كتابة اللجنة وتكلّف لهذا الغرض خاصّة بـــ :

- إعداد جدول الأعمال،
- استدعاء أعضاء اللجنة،
- إعداد محاضر الجلسات ومقررات التخلي ،
- إعداد التقارير المتعلقة بنشاط اللجنة بصفة دورية (كل ثلاثية وكل نهاية السنة) ورفعها إلى رئيس اللجنة الذي يتولى إحالتها إلى وزارتي الفلاحة (الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية) والاقتصاد و المالية (الإدارة العامة للتمويل) .

تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها وبحضور نصف أعضائها وإن لم يتوفر النصاب خلال الجلسة الأولى، يعاد استدعاء أعضاء اللجنة إلى جلسة ثانية تعقد بعد ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تعقد اللجنة جلستها مهما كان عدد الحاضرين، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

وتنهي أعمالها عند استكمال دراسة المطالب الواردة على فرع البنك الممول والتي لا يتجاوز تاريخ إيداعها موفى 31 ديسمبر 2015 .

تونس في ..24.. أفريل 2014

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الفلاحة

وزير الفلاحة
والأسماك والصيد

إلى السيد الرئيس المدير العام

للبنك.....

الموضوع : مطلب للتمتع بطرح الديون

المصاحيب : نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

أنا الممضي أسفله..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد ..... و العدد القار رقم .....اطلب من سيادتكم عرض ملفي على اللجنة الجهوية لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة و الصيد البحري قصد النظر في إمكانية طرح الديون المتخلدة بذمتي طبقا للفصل 79 من قانون المالية لسنة 2014 . كما أصرح على الشرف انه :

-[ ] لدي ديون فلاحية لدى بنك.....والبنك.....

-[ ] ليست لي ديون فلاحية أخرى لدى بقية البنوك .

*العنوان : .....

*رقم الهاتف : .....

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير.

و السلام

وزير الاقتصاد والمالية
حكيم بن مسعودة

وزير الفلاحة
الأسعد الأشعل

الإسم واللقب:
الرقم القار :

I- الوضعية الجملية للديون الحالية والموقوفة بتاريخ .....

مبلغ القرض/ القروض عند إسنادها (montant autorisé)	أصل لم يحل اجله (principal à échoir)	أصل حل اجله ولم يقع استخلاصه (impayé en principal)	فوائض تعاقدية	فوائض تأخير	المجموع		مصدر التمويل	
					الأصل	القرائض	ميزانية الدولة	موارد البنك أو ما شابهها
قرض عدد 1								
قرض عدد 2								
قرض عدد 3								
المبلغ الجملي للقروض								

*ملاحظات البنك :.....

رئيس الفرع

المدير الجهوي

خاص بالبنك

الإسم واللقب:
الرقم القار :

1- الوضعية الجملية للديون الموقوفة بتاريخ 31-12-2012

مبلغ القرض/ القروض عند إسنادها (montant autorisé)	أصل لم يحل اجله (principal à échoir)	أصل حل اجله ولم يقع استخلا صه (impayé en principal)	فوائض تعاقدية	فوائض تأخير	مصدر التمويل		اقدمية الدين الغير مستخلص (ancienneté des) impayés	قرض معني أو غير معني بالتخلي*
					ميزانية الدولة	موارد البنك أو ما شابهها		
قرض عدد 1								
قرض عدد 2								
قرض عدد 3								
المبلغ الجملي للقروض								
مبلغ القروض المعنية بالتخلي	....	....	....	....			....	

* وضع عبارة معني أو غير معني

* ملاحظات البنك :.....

رئيس الفرع

المدير الجهوي